



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس ٢٢٢٦٥٢٧

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠	قيمة العدد	٢٩٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات		الفهرس العام للجزء الأول	-
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٦٠٠ ل.س		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		الجزء الأول الجزء الثاني	
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		ل.س	ل.س
(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠
		قيمة العدد	٢٩٠
		أجور بريد	٩٣٦

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u>			
<u>المراسيم</u>			
تشكيل اللجنة الوطنية لرصد الأهلة	٢٠٢٦/٢/١٢	٣٦	١٠٥
منح عفو عام	٢٠٢٦/٢/١٧	٣٩	"
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>التعديلات والتמידات</u>			
تمديد مدة تنفيذ مشروع صناعة مستهلكات طبية	٢٠٢٦/٢/٩	١٠ م.س/١	١٠٧
تمديد مدة تنفيذ مشروع صناعة الأدوية البشرية	"	١١	"
تمديد مدة تنفيذ مشروع تقسية الزجاج وتشكيله	٢٠٢٦/٢/١٠	١٢	"
تعديل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع صناعة حمض الكبريت	"	١٣	١٠٨
تعديل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع صناعة الأسمدة الفوسفاتية	"	١٤	"
تعديل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع صناعة سلفات الأمونيا وسلفات البوتاس ويوريا فوسفات	"	١٥	"
تعديل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع صناعة حمض الفوسفور	"	١٦	"
إلغاء القرار رقم ٢٣٤/م.س لعام ٢٠٠٩	"	٦ م.س/٢	"
إلغاء القرار رقم ٢/م.س.ط لعام ٢٠١٨	"	٧	١٠٩
إلغاء القرار رقم ٢٤٠/م.س لعام ٢٠٠٢	"	٨	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u>			
<u>الوزارة</u>			
طي وظيفة	٢٠٢٦/٢/٨	١٩٨/ق.و	١٠٩
<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u>			
<u>القرارات</u>			
إلغاء عضوية عضو من مجلس بلدية الزهورية	٢٠٢٦/٢/٨	١٥/ن	١١٠
تصديق قرار المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس محافظة حلب رقم ١/ لعام ٢٠٢٦	"	١٦	"
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة اللاذقية	٢٠٢٦/٢/٩	١٧	"
تصحيح الخطأ المادي الوارد في أسماء المكلفين بعضوية المكتب التنفيذي لمجلس محافظة القنيطرة الواردة في القرار رقم ٨/ن لعام ٢٠٢٦	"	١٨	"
<u>وزارة الزراعة</u>			
<u>القرارات</u>			
إعادة توزيع وظائف	٢٠٢٦/٢/٥	٣/ت	١١١
إعادة توزيع وظائف	"	٤	"
إعادة توزيع وظائف	"	٥	"
إعادة توزيع وظائف	"	٦	"
إعادة توزيع وظائف	"	٧	١١٢
إعادة توزيع وظائف	"	٨	"

الخلاصة	النصوص		الترتيب
	تاريخها	رقمها	
إعادة توزيع وظائف	٢٠٢٦/٢/٥	٩	١١٢
إيقاف العمل بالقرار رقم /١٩٤/ ت لعام ٢٠٢٥ ليصار إلى إجراء التعديلات عليه	٢٠٢٦/٢/٩	١٢	"

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم ٣٦/ لعام ٢٠٢٦

بموجب المرسوم رقم ٣٦/ لعام ٢٠٢٦

تاريخ ٢٤/ شعبان/ ١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦/ ٢/ ١٢

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى القرار الرئاسي رقم ٨/ لعام ٢٠٢٥

وعلى مقتضيات المصلحة العامة في توحيد المرجعية

الرسمية لإثبات بدايات الأشهر الهجرية وعلى اقتراح

مجلس الإفتاء الأعلى.

يرسم مايلي:

المادة (١): تشكل لجنة وطنية دائمة تسمى "اللجنة الوطنية لرصد الأهلة" تتولى تحري ورصد الأهلة وإثبات بدايات الأشهر الهجرية، ولا سيما ما يتعلق بشهري رمضان وشوال وذو الحجة، ورفع نتائج أعمالها إلى الجهة المختصة لإعلانها رسمياً.

المادة (٢): تتألف اللجنة من السادة التالية أسماؤهم:

القاضي الشرعي الأول بدمشق

الأمين العام لمجلس الإفتاء الأعلى

عضو يسميه مجلس الإفتاء الأعلى

ممثل عن وزارة الأوقاف

ممثل عن الجمعية الفلكية السورية

المادة (٣): يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من

الخبراء والمختصين في مجالي الفلك والعلوم الشرعية.

المادة (٤): تتولى اللجنة المهام الآتية:

أ- رصد الأهلة وتحريها وفق الضوابط الشرعية والمعايير الفلكية المعتمدة.

ب- التنسيق مع الجهات المختصة لتوحيد إجراءات الرصد وإعلان النتائج.

ج- إعداد محاضر رسمية بنتائج الرصد.

د- إعداد التعليمات التنظيمية اللازمة لعملها.

المادة (٥): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية،

ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ٣٩/ لعام ٢٠٢٦

بموجب المرسوم رقم ٣٩/ لعام ٢٠٢٦

تاريخ ٢٩/ شعبان/ ١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦/ ٢/ ١٧

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا.

يرسم مايلي:

أولاً: يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ

صدور هذا المرسوم، وفق الأحكام المبينة أدناه:

المادة (١):

أ- تخفف عقوبة السجن المؤبد لتصبح عقوبة السجن

المؤقت لمدة ٢٠/ عاماً.

ب- تخفف عقوبة الاعتقال المؤبد لتصبح عقوبة

الاعتقال المؤقت لمدة ٢٠/ عاماً.

ج- لا تطبق أحكام الفقرة أ-ب/ من هذه المادة في

الجنايات التي نتج عنها ضرر شخصي، إلا إذا أسقط

المتضرر حقه الشخصي ولا يعد تسديد مبلغ التعويض

المحكوم به بحكم الإسقاط، وفي الحالات التي لم يتقدم

فيها المضرور بادعاء شخصي، فله الحق بتقديمه خلال

ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم، وإذا

انقضت هذه المدة ولم يتم تقديم الادعاء تطبق أحكام

التخفيف المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٢): الأشخاص المشمولون بسبب وضعهم

الصحي أو العمري:

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٧)

من هذا المرسوم، والاستثناء الوارد في الفقرة (أ) من

المادة (٨) من هذا المرسوم، يعفى من كامل العقوبة

المؤبدة أو المؤقتة من كان محكوماً عليه بحكم مبرم

بتاريخ صدور هذا المرسوم، وتوفرت فيه إحدى

الحالتين:

أ- مصاب بمرض عضال غير قابل للشفاء يجعله

بحاجة إلى معونة غيره لقضاء حاجاته.

ب- بلغ السبعين من العمر.

ويستفيد هؤلاء الأشخاص من الإعفاء، سواء كانت

جرائمهم مستثناة من أحكام هذا العفو من حيث النوع،

أو مشمولة جزئياً بموجب أحكامه.

المادة (٣): العقوبات المشمولة كلياً:

أ- عن كامل العقوبة في الجناح والمخالفات.

ب- عن كامل العقوبة للجناية المنصوص عليها

بالمادة ٤٣/ من قانون مكافحة المخدرات رقم ٢/ لعام

١٩٩٣.

ج- عن كامل العقوبة في الجنايات المنصوص عليها في

قانون مكافحة التهريب الصادر بالمرسوم التشريعي

رقم ١٣/ لعام ١٩٧٤.

المادة (٦): تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث: يعفى عن جميع تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث، وبما يتفق مع أحكام هذا المرسوم لجهة مقدار الإعفاء والشروط والاستثناءات.

المادة (٧): شروط الاستفادة من العفو: إضافة للشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة ١/ والفقرة (ح) من المادة ٣/ والمادة ٤/ من هذا المرسوم، يشترط للاستفادة من أحكام هذا العفو مايلي:

أ- أن يبادر الأشخاص المشمولين جزئياً بأحكامه، ممن فروا من السجون أو دور التوقيف، إلى تسليم أنفسهم للنيابة العامة أو الجهات الرسمية المعنية خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

ب- بالنسبة للجنايات المشمولة بأحكام هذا العفو والجناح المنصوص عليها في المواد ٦٢٥/ مكرر/ و٦٢٨/ وحتى ٦٥٩/ من قانون العقوبات: يشترط وجود إسقاط حق شخصي من المضرور، أو تسديد المحكوم عليه بحكم مبرم للمبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها لصالح الجهة المدعية وفقاً للأصول المعمول بها، سواء أبرم الحكم قبل صدور هذا المرسوم أم بعده، أما إذا كانت الدعوى العامة لم يتم تحريكها أو كانت في طور المحاكمة ولم يصدر بها حكم مبرم، فلا تتم الاستفادة من العفو إلا بوجود إسقاط حق شخصي، وللمضرور دفع سلفة الإدعاء خلال شهر من صدور هذا المرسوم، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم تقديم الادعاء تطبق أحكام هذا المرسوم.

ثانياً: الاستثناءات:

المادة (٨): يستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم:

أ- الجرائم التي تتضمن انتهاكات جسيمة بحق الشعب السوري.

ب- الجرائم التي يتولى مجلس القضاء الأعلى إلغاء مفاعيل الأحكام الجائرة الصادرة فيها بموجب المادة ٤٨/ من الإعلان الدستوري.

ج- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠/ لعام ١٩٦١.

د- الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات سرقة مكونات شبكاتي الكهرباء والاتصالات رقم ٢٤/ لعام ٢٠٢٤.

هـ- الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات الغش الامتحائي رقم ٤٢/ لعام ٢٠٢٣.

و- الجرائم المنصوص عليها في قانون تجريم التعذيب رقم ١٦/ لعام ٢٠٢٢.

ط- الجرائم المنصوص عليها في قانون الحراج رقم ٣٩/ لعام ٢٠٢٣، والقانون رقم ٦/ لعام ٢٠١٨.

د- عن كامل العقوبة في الجنايات المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة الصرافة رقم ٢٤/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

هـ- عن كامل العقوبة في الجنايات المنصوص عليها في قانون منع التعامل بغير الليرة السورية رقم ٥٤/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم ٥/ لعام ٢٠٢٤.

و- عن كامل العقوبة في الجنايات المنصوص عليها في قانون تهريب المواد المدعومة من الدولة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٢/ لعام ٢٠٠٨.

ز- عن كامل العقوبة في الجناية المنصوص عليها في البند (٢ ب) من الفقرة (أ) من المادة ٥٦/ من قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٢١.

ح- عن كامل العقوبة في الجنايات التالية شريطة أن تكون مرتكبة قبل تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨:

- الجنايات المنصوص عليها في المواد ٢٦٣/ حتى ٢٧٤/ والمواد ٢٧٨/ حتى ٢٨٠/ والمادتين ٢٨٥-٢٨٦/ والمواد ٢٨٩/ حتى ٣١١/ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

- الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم ٦١/ لعام ١٩٥٠.

- الجنايات المنصوص عليها في المواد ٢٧-٢٨-٢٩/ من قانون الجرائم المعلوماتية رقم ٢٠/ لعام ٢٠٢٢.

المادة (٤): العقوبات المشمولة كلياً والمعلقة على شرط:

أ- عن كامل العقوبة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٠/ لعام ٢٠١٣ والمادتين ٥٥٥/ و٥٥٦/ المعدلتين بالمرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٢١/ لعام ٢٠١٢ إذا بادر الخاطف إلى تحرير المخطوف طوعاً دون مقابل ودون التسبب له بعاقة دائمة، أو قام بتسليمه إلى أي جهة مختصة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم أو خلال شهر من تاريخ صدوره.

ب- عن كامل العقوبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته ويشترط للاستفادة من أحكام هذه الفقرة المبادرة إلى تسليم السلاح إلى السلطات المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٥): العقوبات المشمولة جزئياً: عن نصف العقوبات الجنائية المؤقتة.

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات والتعديلات

قرار رقم ١٠/م.س/١

بموجب القرار رقم ١٠/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٢/٩

المادة/١: تمديد مدة تأسيس مشروع صناعة مستهلكات طبية (المحاقن الطبية وحبال السيروم) العائد للسادة شركة أحيائها للمستهلكات الطبية المحدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد، الممنوح إجازة الاستثمار رقم (٢٠٢٢/٢٤) تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٠٢١/١٨ وتعليماته التنفيذية لتصبح ٥٥/ شهراً عوضاً عن ٣٦/ شهراً وذلك لاستكمال تأسيس المشروع.

-موطن المشروع: ريف دمشق- المدينة الصناعية بحدرا
المادة/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١١/م.س/١

بموجب القرار رقم ١١/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٢/٩

المادة/١: تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج صناعة الأدوية البشرية بكافة أنواعها وأشكالها وبالأشكال الصلبة ونصف الصلبة والسائلة والبخاخات والمعمقات والمطهرات والمضغوطات الفوارة والامبول والفيال والقطورات العينية والمراهم والشرابات ومضادات الالتهاب واللصاقات الجلدية والهرمونية والسرطانية والعائد للسيد عمر فتال بن محمد جميل المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار التشميل رقم ١/م.س.ش تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨، لتصبح ٧٨/ شهراً عوضاً عن ٦٠/ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع والحصول على السجل الصناعي الكامل.

-موطن المشروع: حلب- المدينة الصناعية الشيخ نجار
المادة/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٢/م.س/١

بموجب القرار رقم ١٢/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

المادة/١: تمديد مدة تنفيذ مشروع تقسية الزجاج وتشكيله واستخدامه لكافة أعمال الديكور والمفروشات وواجهات الأبنية العائد للسيد مروان الأكرمي بن منير، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار التشميل رقم ٦٠/م.س تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣، لتصبح ٢٧٥/ شهراً عوضاً عن ٤٨/

ز- الجنايات المنصوص عليها في المواد ٣٩-٤٠-٤١-٤٢/ من قانون مكافحة المخدرات رقم ٢/ لعام ١٩٩٣.

ح- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣/ لعام ٢٠١٠.

ط- الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته: المواد ٣٢٦/، ٣٨٦/، ٣٨٧/، ٣٩٧/، ٣٩٨/، ٤٠٢/، ٤٠٣/، ٤٠٥/، ٤٧٨/، ٤٧٩/، ٤٨٩/، ٤٩٦/، ٤٩٩/، إلى ٥٠٢/، ٥٠٤/، ٥١١/، ٥٢٠/، ومن ٥٧٣/ إلى ٥٧٧/، ٧٣٠/.

ثالثاً: أحكام خاصة بالغرامات والرسوم والتسويات:
المادة(٩): لا تشمل أحكام هذا المرسوم غرامات مخالفات قوانين أنظمة القطع والتبغ وضابطة البناء والتنباك والكهرباء والطوابع، والقوانين الأخرى التي تحمل غراماتها طابع التعويض المدني للدولة.
المادة(١٠): تشمل أحكام هذا المرسوم الغرامات التي تحمل الطابع الجزائي بالمقدار الذي تطل فيه العقوبة المانعة أو المقيدة للحرية.

المادة(١١): لاتعاد الرسوم والغرامات ومبالغ التسوية المستوفاة قبل صدور هذا المرسوم سواء سددت رضائياً أم تنفيذاً لحكم قضائي.

رابعاً: أحكام إجرائية:
المادة(١٢): يشكل وزير العدل اللجان الطبية اللازمة لفحص طالبي الاستفادة من أحكام المادة/٢/ (أ) من هذا المرسوم، وتعمل تلك اللجان تحت إشراف النيابة العامة.

المادة(١٣): يتم فحص طالب الاستفادة بناءً على طلب يتقدم به إلى ديوان المحامي العام بصورة مباشرة أو عن طريق إدارة السجن، وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم. ويسقط حقه بالاستفادة من العفو إذا لم يتقدم بالطلب خلال المدة المذكورة.

المادة(١٤): تصدر تقارير اللجان الطبية بقرار من وزير العدل.

المادة(١٥): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع والحصول على السجل الصناعي الكامل.
-موطن المشروع: ريف دمشق.
المادة/٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٣/م.س/١
بموجب القرار رقم ١٣/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

المادة/١/: يعدل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع صناعة حمض الكبريت، الممنوح إجازة الاستثمار رقم (٢٠٢٣/١٦) تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية ليصبح عائد للسادة: شركة أسمدة نيو أي اس جي للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة مغفلة خاصة - سجل تجاري رقم ٣١١٠١٣٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ صادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ ريف دمشق) عوضاً عن السادة شركة الرافدين للأسمدة الكيماوية (شركة محدودة المسؤولية - سجل تجاري رقم ١٣٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢ ريف دمشق).

-موطن المشروع: ريف دمشق- المدينة الصناعية بعدرا
المادة/٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٤/م.س/١
بموجب القرار رقم ١٤/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

المادة/١/: يعدل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع صناعة الأسمدة الفوسفاتية المحببة الأحادية والثلاثية والمركبة NPK الممنوح إجازة الاستثمار رقم (٢٠٢٢/٤) تاريخ ٢٠٢٢/١/١١ وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية ليصبح عائد للسادة: شركة أسمدة نيو أي اس جي للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة مغفلة خاصة - سجل تجاري رقم ٣١١٠١٣٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ صادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ ريف دمشق) عوضاً عن السادة شركة الرافدين للأسمدة الكيماوية (شركة محدودة المسؤولية - سجل تجاري رقم ١٣٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢ ريف دمشق).

-موطن المشروع: ريف دمشق- المدينة الصناعية بعدرا
المادة/٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٥/م.س/١
بموجب القرار رقم ١٥/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

المادة ١- يُعدل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع صناعة سلفات الأمونيا وسلفات البوتاس ويوريا فوسفات، الممنوح إجازة الاستثمار رقم (٢٠٢٣/١٤) تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية ليصبح عائد للسادة: شركة أسمدة نيو أي اس جي للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة مغفلة خاصة - سجل تجاري رقم ٣١١٠١٣٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ صادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ محافظة ريف دمشق) عوضاً عن شركة الرافدين للأسمدة الكيماوية المحدودة المسؤولية (سجل تجاري رقم ١٣٧٤١/ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ مصادق بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢).

موطن المشروع: ريف دمشق- المدينة الصناعية بعدرا.

المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٦/م.س/١
بموجب القرار رقم ١٦/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

المادة ١- يُعدل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع صناعة حمض الفوسفور، الممنوح إجازة الاستثمار رقم (٢٠٢٣/١٥) تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية ليصبح عائد للسادة: شركة أسمدة نيو أي اس جي للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة مغفلة خاصة - سجل تجاري رقم ٣١١٠١٣٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ صادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ محافظة ريف دمشق) عوضاً عن شركة الرافدين للأسمدة الكيماوية المحدودة المسؤولية (سجل تجاري رقم ١٣٧٤١/ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ مصادق بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢).

موطن المشروع: ريف دمشق- المدينة الصناعية بعدرا.

المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٦/م.س/٢
بموجب القرار رقم ١٦/م.س/٢
تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

المادة ١- يُلغى قرارنا رقم ٢٣٤/م.س تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع العادية والمبردة والسوائل والحوايا والمواشي داخل الجمهورية العربية السورية وإلى

قرار رقم ٨/م.س/٢
بموجب القرار رقم ٨/م.س/٢
تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٢٤٠/م.س تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع والأتربة والمواد الزراعية والمواد الغذائية المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، العائد للسادة فواز خالد هزاع وشريكه، والمقام في محافظة درعا بناءً على طلب أصحاب العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري، على أن يقوم أصحاب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليهم من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية.

المادة ٣- يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

الهيئة العامة للضرائب والرسوم
الوزارة

قرار رقم ١٩٨/ق.و
بموجب القرار رقم ١٩٨/ق.و
تاريخ ٢٠٢٦/٢/٨

المادة ١: تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعينة عليها المهندس يارا أديب سليمان العاملة من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة حمص والمحددة بموجب القرار رقم ١٧٧٤/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢ نظراً لاستقلالها بموجب القرار رقم ١٨٩٢/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠

بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٢٨	٢٧

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

خارجها المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧، العائد للسيد نائل بازو بن علي، والمقام في محافظة طرطوس بناءً على طلب أصحاب العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري، على أن يقوم أصحاب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليهم من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية.

المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٧/م.س/٢

بموجب القرار رقم ٧/م.س/٢

تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٢/م.س. ط تاريخ ٢٠١٨/٤/٢ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل وشحن البضائع والمواشي والسوائل والحوايا داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧، العائد للسيد نائل بازو بن علي، والمقام في محافظة طرطوس بناءً على طلب صاحب العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري، واسترداد كافة المزايا والإعفاءات التي حصل عليها بموجب أحكام المرسوم المذكور لعدم تحقيق شرط الطاقة النقلية والبالغ ٣٠٠/طن، استناداً لجلسة المجلس الأعلى للاستثمار رقم ١/ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٤ على أن يقوم أصحاب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليهم من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية.

المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٧/ن
بموجب القرار رقم ١٧/ن
تاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ م

المادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة اللاذقية من السادة التالية أسمائهم:

المهندس أحمد خليل منى	رئيساً
الدكتور المهندس أحمد سعيد عمر قصاب	نائباً
الدكتور المهندس علي أحمد تربية	عضواً
المهندس حسن محمد الحمدي	عضواً
المهندس معن إلياس طيار	عضواً
المهندس علي أحمد الوروار	عضواً
السيد محمد فواز يحيى	عضواً
المحامي رهام أحمد خليل مكيس	عضواً

المادة ٢- يمارس هذا المكتب صلاحيات واختصاصات مجلس المدينة ومكتبه التنفيذي المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة لاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ وتعديلاته لحين إجراء انتخابات جديدة.

المادة ٣- ينهى العمل بالقرارات المخالفة لذلك.

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٨/ن
بموجب القرار رقم ١٨/ن
تاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ م

المادة ١- يصحح الخطأ المادي الوارد في أسماء المكلفين بعضوية المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس محافظة القنيطرة الواردة في القرار رقم ٨/ن تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ م لتصبح وفق الآتي:

الأستاذ عبد الكريم محمد الشاطر	نائب رئيس المكتب التنفيذي المؤقت
المهندس أحمد حسن مصطفى	عضواً
المحامي نور الدين محمد حصون	عضواً
الأستاذ جمال أحمد الخنيفس	عضواً
الأستاذ فيصل غازي العرنوس	عضواً
الدكتور ياسر غازي الفياض	عضواً
المهندس نبيل سعد الدين قوشة	عضواً
المهندسة فائق خضر محمد	عضواً
الدكتور المهندس بهاء أحمد الرهبان	عضواً

المادة ٢- يمارس هذا المكتب صلاحيات واختصاصات مجلس المحافظة ومكتبه التنفيذي المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة لاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ م وتعديلاته لحين إجراء انتخابات جديدة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
القرارات

قرار رقم ١٥/ن
بموجب القرار رقم ١٥/ن
تاريخ ٢٠٢٦/٢/٨ م

المادة ١- تلغى عضوية السيد /أحمد حسن جعفر-إياد محمد الشمق/من مجلس بلدية الزهورية بسبب تغيبهم عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث دورات متتالية.

المادة ٢- يحل السيد /وليد فهم النجيب-سليمان عبد المؤمن جم/أعضاء في مجلس بلدية الزهورية بدلاً منهم.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٦/ن
بموجب القرار رقم ١٦/ن
تاريخ ٢٠٢٦/٢/٨ م

المادة ١- يصدق قرار المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس محافظة حلب رقم ١/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٥ م المتضمن توزيع الأعمال بين أعضائه وفق التالي:

اسم العضو	قطاع العمل المكلف به
فواز هلال ابن محمود	نائب رئيس المكتب التنفيذي/قطاع الاستثمار والموازنة والشؤون المالية والمصرفية والاقتصاد
إيمان هاشم ابنه عمر	قطاع الشؤون الاجتماعية والعمل والتأمينات الاجتماعية والمنظمات
فراس مصري ابن أحمد	قطاع التطوير العقاري والإسكان والسياحة
علاء الدين الجابري ابن أحمد ماهر	قطاع الخدمات الفنية والمجالس المحلية والتخطيط والإحصاء والبرامج
رولا سفر ابنة موريث	قطاع الصحة والبيئة والصرف الصحي
أحمد ياسين ابن علي	قطاع الأوقاف والشؤون المدنية ومراكز خدمة المواطن والتجارة الداخلية
فهاد أحمد ابن حنيف (خورتو)	قطاع الزراعة والري والمياه والدفاع المدني
ملهم عكيدي ابن عبد الكريم	قطاع الثقافة والإعلام والإعلان والآثار
عبد الكريم بركات ابن أحمد	قطاع التعليم العالي والتربية والأبنية المدرسية ونقل أملاك الدولة والمصالح العقارية
يوسف الشبلي ابن محمد	قطاع الصناعة والكهرباء والرياضة والشباب والمطارات
يوسف الراكي ابن عبد العزيز	قطاع الاتصالات والمواصلات والنقل والثروة المعدنية والأشغال العامة

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٥/ت

بموجب القرار رقم ٥/ت

تاريخ ٢٠٢٦/٢/٥

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة بين المديريتين التاليتين بغية نقل السيد أمير موسى اليوسف وفق ما يلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الحراج	٣٢	١	٣١
مديرية أملاك الدولة	٢٣	١	٢٤

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ٦/ت

بموجب القرار رقم ٦/ت

تاريخ ٢٠٢٦/٢/٥

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة بين المديريتين التاليتين بغية نقل السيدة فاطمة مفلح وفق ما يلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الحراج	٣٤	١	٣٣
مديرية أملاك الدولة	٢١	١	٢٢

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم ٣/ت

بموجب القرار رقم ٣/ت

تاريخ ٢٠٢٦/٢/٥

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة بين المديريتين التاليتين بغية نقل السيد أيهم سليمان سليمان وفق ما يلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الحراج	٣٣	١	٣٢
مديرية أملاك الدولة	٢٢	١	٢٣

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ٤/ت

بموجب القرار رقم ٤/ت

تاريخ ٢٠٢٦/٢/٥

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة بين المديريتين التاليتين بغية نقل السيد يحيى محمد وفق ما يلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الخدمات المشتركة	١١٥	١	١١٤
مديرية أملاك الدولة	٢٤	١	٢٥

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٩/ ت

بموجب القرار رقم /٩/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٢/٥

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك
وزارة الزراعة بين المديريتين التاليتين بغية نقل
السيدة نيرمين محمود عثمان وفق ما يلي :

اسم المديرية	العدد المحدد	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الحراج	١٨	١	١٧
مديرية املاك الدولة	١٢	١	١٣

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٢/ ت

بموجب القرار رقم /١٢/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٢/٩

مادة ١- إيقاف العمل بالقرار رقم /١٩٤/ ت تاريخ
٢٠٢٥/١٢/١٧ ليصار إلى إجراء بعض التعديلات
عليه

مادة ٢- يستمر العمل بالقرار رقم ٢٠٣/ت لعام ٢٠٢٣
وتعديلاته

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

قرار رقم /٧/ ت

بموجب القرار رقم /٧/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٢/٥

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك
وزارة الزراعة بين المديريتين التاليتين بغية نقل
السيدة فويتي وفق ما يلي :

اسم المديرية	العدد المحدد	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الحراج	١٩	١	١٨
مديرية أملاك الدولة	١١	١	١٢

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٨/ ت

بموجب القرار رقم /٨/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٢/٥

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك
وزارة الزراعة بين المديريتين التاليتين بغية نقل
السيدة ليلا محمد دبانة وفق ما يلي :

اسم المديرية	العدد المحدد	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الحراج	١٧	١	١٦
مديرية أملاك الدولة	١٣	١	١٤

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه